الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 87465
تاريخ القرار: 29 سبتمبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **21 جانفي 2019** من طرف **الأستاذ "أ.ن" في حق "م.ن"** صحبة ما يفيد تأمين المعاليم القانونية

ضد: 1/ الحق العام، 2/ "س.غ"

طعنا في القرار عدد **99** الصادر بتاريخ **11 جانفي 2019** عن **المحكمة الابتدائية بتونس** والقاضي **نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي.**

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل:

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها وخصوصا محضر البحث عدد 911 المحرر من أعوان مركز الامن الوطني سيدي البشير بتاريخ 2017/4/10 أن كل من "س.غ" ووالدته "ج.ج" تقدما بشكاية عارضين أنهما كانا قادمين من مدينة القيروان في اتجاه تونس ومحطة باب سعدون تحديدا عبر الحافلة التابعة لشركة "ن.ت" والتي كانت رحلتها تمتد إلى بنزرت وبوصولهما محطة باب عليوة تم استبدال الحافلة والسائق لكن السائق "م.ن" منعهما من الصعود واستكمال الرحلة مبررا ذلك بالخلافات السابقة مع الشاكي "س"، طالبين التتبع العدلي.

وحيث باستنطاق المشتكى به أنكر ما نسب إليه وأكد بأن الشاكي "س" رغب في النزول على مستوى شارع 9 أفريل في حين أنه ليس هناك محطة وانه لا يحوز تذكرة سفر، مؤكدا أن والدته انصرفت لحالها بمجرد الوصول إلى محطة باب عليوة.

وحيث أحالت النيابة العمومية المظنون فيه على محكمة ناحية تونس لمقاضاته من اجل رفض تقديم خدمة نقل الاشخاص على متن عربة موضوعة على ذمة العموم طبق الفصل 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري، وقضت المحكمة بموجب حكمها عدد 52595 بتاريخ 2018/2/26 ابتدائيا حضوريا بتخطية المتهم بثلاثمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بتغريم المتهم لفائدة القائمين بالحق الشخصي "س.غ" و"ج.ج" بأربعمائة دينار سوية بينهما لقاء الضرر المعنوي ومائتي دينار لقاء اجرة المحاماة وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائمين بها ولهما حق الرجوع بها على من يجب قانونا ورفضها فيما زاد على ذاك، فاستأنفه وقضت المحكمة طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه المتهم ونعى عليه نائبه خرق أحكام الفصل 168 م إ ج والمساس بالمصلحة الشرعية للمتهم ومخالفة أحكام الفصل 199 م إ ج وضعف التسبيب وهضم حقوق الدفاع قولا بأن تعليل المحكمة لقرارها جاء مبسطا وجزافيا ومسقطا للأحكام والنتائج دون تاسيس قانوني وواقعي لها،

كما خلا التعليل من مرافعة محاميه ودفوعات منوبه ومن مناقشة او اعتماد قرار حفظ الملف التأديبي في حقه تبعا لانتفاء المخالفة أو خرق القانون المنظم للنقل وهو ما يطال مصلحة المتهم الشرعية ويعيب المحكمة ويجعلها مشوبة بالبطلان غير ان المحكمة لم تهتد إلى تلك النتيجة بما يعرض قضاءها للنقض.

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها وتداخلها واتحاد القول فيها

حيث إن تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتها لذا وجب أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يناقش على حد سواء قرائن الإدانة والبراءة وأن يوازن بينها قبل استخلاص النتائج المنطقية والقانونية والترجيح، كما وجب أن يكون دالا على ثبوت الجريمة او نفيها على المظنون فيه بدلالات قاطعة مستمدة مما له اصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية.

وحيث جاء القرار المطعون فيه مقتضبا خاليا من المستندات الواقعية والقانونية المؤسسة للنتيجة التي توصلت إليها المحكمة، مُسقطا قرار الإدانة إقرارا للحكم الابتدائي إسقاطا دون استدلال منطقي ودون مناقشة دفوع المتهم وقرائن البراءة المتعلقة بإنكار المتهم ودفعه بعدم تحوز الشاكي على تذكرة وطلبه النزول في غير المحطة المعتمدة وحفظ الملف التأديبي والمتضمن بدوره لشهادات مبرئة أو تمحيص وقائع القضية والروايات المتناقضة واعتماد الثابت منها واستبعاد ما وهن بعد التحقيق تكوينا لصورة الواقعة كيفما تشكلت لديها، ليكون القرار ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع ومخالفا لأحكام الفصل 168 م إ ج بما يوجب نقضه وإحالة القضية على محكمة الاصل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه عملا بالفصل 263 م إ ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بتاريخ **29 سبتمبر 2020** عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد **المنجي شلغوم** وعضوية مستشاريها السيدين **ابراهيم الحرباوي وحمادي الرحماني** بمحضر المدعي العام السيد **عبد الرحمان بن الحاج جلول** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **هاجر السلطاني**